مسايرة الاجتهاد الفقهي للتطور فريضة شرعية وخدمة للإنسانية

د/ لشهب بوبكر
رئيس قسم العلوم الإنسانية -
كلية العلوم الإنسانية والحضارة
الإسلامية - جامعة وهران

مقدمة:

في البداية نحاول اعطاء مفهوم عام للدين الإسلامي فنقول: هو ذاك النظام الإلهي الذي أنزله الله لإصلاح حال البشرية، الشامل لجميع الجوانب، المنظم لكل الأنشطة الفكرية والعلمية الفردية والجماعية...

أو هو: النظام العام والقانون الشامل لأمور الحياة ومناهج السلوك للإنسان التي جاء بها محمد ﷺ وأمره ربه بتبليغها للناس كافة. القائم على أساس العدالة وتحقيق المصلحة.

فلم تعرف البشرية نظاما قديما أو حديثا يضمن الحريات العامة والخاصة، ويوازن بين الحقوق والواجبات مثل النظام الإسلامي.

كما أن البشرية لم تعرف فكرا...! - يصلح الفرد والمجتمع بالطريقة التي أصلح بها الدين الإسلامي الأمم، بحيث بدأ بتحرير العقول من كل أنواع التقليد والحجر. وأقام أسسه على عقيدة عقلية تستند إلى النظر والاستدلال. ودعا إلي استعمال العقل في كل شيء إلا أن يعارض قطعي من الشرع فإنه متهم لعجزه، والشرع - الشارع - منزه عن النقص والعجز. لهذا كله وجدنا بعض الباحثين من المعاصرين يعرفون الشريعة الاسلامية بأنها: ما شرعه الله تعالى للحفاظ على العلاقات والحقوق المالية والاجتماعية والسياسية والادارية وإقامة العدل بين الناس.

وهو تعريف حسن إلا أنه أخرج كلا من العقيدة والعبادات من مفهوم الشريعة، ولعل الذي يبرره هو أحدا الأمرين:

1ـ إما واقع الشعوب الاسلامية.

2ـ أو الفكرة النصرانية الغربية، والتي مفادها: أن الدين لله والوطن ـ الأرض ـ للجميع.

والحقيقة أنه لا هذا ولا ذاك يصلح لحذف الجوانب العقدية والعبادات والأخلاق من مفهوم الشريعة الاسلامية. ويبقى أبناء الأمة الاسلامية بين فكر دخيل وعقل عقيم وشرع قويم.

أما الشرع فله مظاهر ملحوظة وحقائق لا تظهر إلا بعد النظر والتأمل، ولابد من الجمع بين الظاهر الواضح في الأحكام والنصوص الشرعية، والبحث عن الحقائق.

وذلك لأن النظام الاسلامي شامل لحياة الانسان، وجميع البشر، من غير اهمال للفوارق الذاتية والاختلافات الزمنية والبيئية.

ونصوصه منها القطعي ومنها الظني ـ وكل ما كان من الأول وجب الوقوف عنده، بخلاف الثاني فإنه مجال للاجتهاد، وكذلك ما لم ينزل فيه حكم قطعي، بمراعاة مقاصد الشريعة الكلية والجزئية من غير تعطيل للنصوص ولا تأويل لها بغير أسبابه وشروطه المعتبرة عند العلماء، وتمسك المجتهد بالمقاصد والغايات، والقطعي من النصوص، لا يمنعه من اعتبار الوسائل المتغيرة والمتطورة، وبذلك يمكن للفقه والفقيه مسايرة التطور الذي يحصل للبشرية.

ولا يحصل كل ذلك إلا باجتهاد من مجتهد أو مجتهدين تتوفر فيه أو فيهم أهلية الاجتهاد.

الاجتهاد: مفهومه مجالاته أقسامه شروطه (شروط المجتهد).

1ـ مفهوم الاجتهاد:

في اللغة من مادة [جهد] التي تعني استفراغ الوسع في أي فعل [1] وتفيد المشقة. أما في اصطلاح الأصوليين فإن تعريفاتهم وان اختلفت في المباني فإنها تتحد في المعنى وخلاصته [2]: بذل الجهد في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط.

وبذل الجهد المذكور في التعريف يقتضي من المجتهد الشعور بالعجز عن الزيادة في الطلب. لهذا قيل: استفراغ الوسع ولا فرق.

2ـ مجالاته:

مجال الاجتهاد هو كل مسألة شرعية ليس فيها دليل قطعي الثبوت والدلالة. سواء كانت من المسائل الأصلية الاعتقادية أم من المسائل الفرعية العملية، وسواء كانت من أصول الفقه أم من فروعه.

لأن عدم وجود الدليل القطعي اشارة من الشارع على جواز الاجتهاد، وهي بمثابة الدليل. ولا يقبل القول بأن مجاله الفروع فقط، بدليل أن الأصول التي هي بمثابة الميزان للأدلة والأحكام الجزئية منها القطعي ومنها الظني. وفي ذلك نزاع بين أهل العلم.

ذهب الامام الشاطبي في موافقاته [3] إلى أن أصول الفقه قطعية وما كان منها ظني يجب أن ينزع من الأصول ـ وقال أبو بكر الباقلاني: منها ماهو ظني ومنها ماهو قطعي.

وتبين لي أن اختلافهم في كثير من مسائل الأصول... دليل صريح على قوة قول القائلين بالظنية، مثل خلافهم في حجية (وشروط) شرع من قبلنا، وقول الصحابي، والعرف، والاستحسان .. وحتى الاجماع لا يخلو من كلام على الأقل في امكان وقوعه، وتغيره ان كان مبني على عرف وقد تغير. أو معلل...!

واختلاف علماء الأصول في بعض القواعد لاستنباط الأحكام من الكتاب والسنة، مثل العام والخاص وحجية العام، والمطلق والمقيد، وشروط حمل المطلق

على المقيد، والاحتجاج بالمفهوم كل هذا يؤكد بأنه من الأصول ماهو قطعي ومنها ماهو ظني. وإذا كان كذلك فإنه داخل في مجال الاجتهاد بالتحرير والترجيح في كل مسائله الظنية بخلاف القطعي منها ولا يفوتني التذكير بحقيقة لا خلاف فيها وهي أن ما وصل إليه علماء هذه الأمة قديما منقطع النظير على الأقل إلى زماننا هذا. إلا أن هذا لا يعني أبدا الحجر على العقول في هذا المجال وإنما لابد من توفر أهلية الناظر إلى النظر.

3ـ أقسامه:

إذا كان الاجتهاد مشروعاً بما لا يدع الشك بأدلة قطعية من الكتاب والسنة وآراء أهل العلم، اضافة إلى المعقول، لأن شريعة الاسلام خاتمة لجميع الشرائع واجبة التطبيق إلى يوم الدين، حاكمة على جميع أفعال وأقوال العباد، تحقق لهم المصالح وتدفع عنهم المفاسد بنصوص محدودة ولا يكون المحدود قاضيا على غير المحدود إلا باستعمال الاجتهاد برد غير المنصوص عليه إلى المنصوص عليه، وباستخراج الحِكَم والعِلل التي من أجلها جاءت الشريعة، ليتم الحكم على كل مستجد وكل ما لا نص قطعي فيه.

والاجتهاد بهذا المفهوم العام من فروض الكفاية على المجتمع وكيف لا يكون كذلك والصناعات والحرف المختلفة كذلك وكذا جميع أنواع العلوم من طب وهندسة وكل ما تحتاج إليه الأمة لاستقامة الحياة، فمن باب أولى ما تحتاجه الأمة في أمور دينها ببيان الحكم الشرعي في كل ما لم ينزل فيه حكم شرعي صريح قطعي. لهذا كله لم يختلف العلماء في مشروعية الاجتهاد، ووجوبه متى توفرت الأسباب والشروط والخلاف فقط في القدر الواجب على الكفاية هو الاجتهاد المطلق أم المقيد، إلا أن الواضح من تعريف الاجتهاد ببذل الوسع في استنباط الأحكام الشرعية. إن تحصيله فرض من فروض الكفاية على الأمة لقيام مصالحها العامة ومعنى هذا أنه يجب توفر العدد الكافي من المجتهدين من بين أفراد الأمة ليبينوا أحكام الشرع في النوازل وإلا فالأمة آثمة جميعها، ومعرضة للضلال بتقدم الجهال للفتوى.

وفي هذا المعنى نقل الامام الشوكاني عن بعض الفقهاء قولهم: لابد أن يكون في كل قطر من يقوم بالاجتهاد على الكفاية... فإن قصر أهل عصر بتركه أشرفوا على خطر عظيم... لأن الأحكام الاجتهادية مترتبة على الاجتهاد ترتب المسبب على السبب (4).

ويذكر الامام النووي في المجموع أن الاجتهاد المستقل فُقِدَ من رأس المائة الرابعة للهجرة، بخلاف المنتسب فإنه باق إلى أن تأتي أشراط الساعة الكبرى ولا يجوز انقطاعه شرعا.

قلت: ولعل الاجتهاد الذي هو فرض كفاية هو المطلق أما المقيد فإنه فرض عين على كل من توفرت فيه شروطه وأسبابه، وإنما لم تتوفر الشروط منذ عصر بعيد، ويتعين على كل من وجد في نفسه القدرة عليه الاجتهاد بما أوتي من طاقة، وخاصة إذا وجدت الواقعة، ولم يوجد للاجتهاد فيها. فإن استطاع فذاك المبتغي وإلا على الجميع - أمة: عامة وعلماء - العمل على توفير الأسباب التي بها يحصل الاجتهاد ولا تنقطع الحاجة إليه أبدا.

ولا يخلو عصر من العصور من مجتهدين على رأي جمهور علماء الأصول لما رواه الامام مسلم في الصحيح ان النبي ﷺ قال: «لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين حتى تقوم الساعة» (5) وما جاء عن عبد الله عمر رضي الله عنهما مرفوعا: «لا يقبض العلم انتزاعا من صدور الناس، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا» (6).

وخلاف العلماء في الكافي لسقوط الاثم عن الأمة هل يحصل بوجود المجتهد المقيد أم لابد من وجود المجتهد المطلق وليس هنا محل الفصل في هذه المسألة، وإن كنا نرى بأن العمل على وجود المجتهد المطلق واجب شرعي، ولا يجوز التسليم للعجز أو الاحتجاج بعدم وجوده في قرون متتالية..!

والذي يهمنا هنا أن الأرض لن تخلو من وجود مجتهد يبين أحكام الشرع فيما يحتاج إليه الناس، وإلا عطلت الفرائض، وتوقف الشرع، وذهبت مصالح

الناس وحلت المفاسد مكان المنافع. ودخلت الأمة في ضلال وخطر باتباع الآراء والأهواء، وقد أُمرت باتباع الشرع في كل صغيرة وكبيرة.

والله سبحانه وتعالى قال في محكم تنزيله على لسان ابراهيم عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة وأزكى التسليم: **﴿قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين وبذلك أمرت..﴾** [7] وقال أيضا: **﴿وما خلقت الجن والانس إلا ليعبدون﴾** [8].

فالانسانية خلقت لعبادة خالقها بالمفهوم الواسع للعبادة الذي يعني كل الأعمال الظاهرة والباطنة، والأقوال، وليس كل مدع للعلم مجتهد، ولا كل حافظ للنصوص والقواعد مجتهد وإنما لابد من توفر شروط.

لهذا قسم العلماء الاجتهاد إلى فردي وجماعي، والمراد بالأول: هو اجتهاد فرد ـ عالم ـ في استخراج الحكم الشرعي لمسألة لم يرد فيها حكم صريح بنص قطعي من الشارع، والأدلة عليه كثيرة يرجع إليها في مظانها [9]، أما الجماعي فهو الحاصل بجمع من المجتهدين، بعد تبادل الرأي المدعم بالأدلة والحجج، لأن ذلك ادعى إلى الوصول إلى الصواب وجلاء الحقيقة، لهذا اعتبر الفقهاء الاجماع حجة.

وواقع الأمة الاسلامية بل واقع الكون ومن فيه في حاجة دائمة إلى اجتهاد لبيان الأحكام الشرعية في كل مستجد أو طارئ مما لم يعلم له حكم قطعي من الشارع، وإنما لابد من عقلية تلتزم ظاهر النص الشرعي وتبحث عن المعاني الخفية فيه مدركة لواقع الصراع العالمي مقتنعة بعقيدتها وانتمائها.

4ـ شروط المجتهد:

اضافة إلى الشروط المعروضة في كتب الأصول من دراية وعلم المجتهد بالقرآن الكريم، وما يتعلق بالسنة ثم العلم باللغة العربية وخاصة القدر الكافي لفهم الخطاب الشرعي، ثم مواضع الاجماع وحقيقته، والقياس وشروطه... نذكر شرطين أساسيين:

* **الأول:** العلم بالمقاصد الشرعية العامة والخاصة: وهو ما نبه إليه الامام

العز بن عبد السلام في قواعده، والشاطبي في موافقاته، وإذا حاولنا اختصار هذا الشرط فإننا نقول: على المجتهد ان يدرك المقصد العام من كل الشريعة الاسلامية الذي يتمثل في معلمين اثنين:

- **أولهما:** تحقيق العبودية لله تعالى وفق شرعه، قال تعالى: **﴿وما خلقت الجن والانس إلا ليعبدون...﴾** [10] ومعلوم أن المراد بالعبادة هنا كل الأعمال الظاهرة والباطنة بحيث العادات تقلب عبادات يؤجر عليها بالقصد والنية ثم موافقة الشرع.

- **ثانيهما:** جلب مصالح العباد المادية والمعنوية العاجلة والآجلة ودفع المفاسد عنهم، وأن المكمل للمصلحة يلحق بها. وهو السبب الذي جعل ابن القيم يعتبر شرع الله دائر مع المصلحة أينما وجدت فثمة شرع الله. وإن كل مسألة خرجت عن المصلحة إلى المفسدة ليست من الشريعة [11].

أما الإمام الشاطبي [12] فاعتبر العلم بالمقاصد سببا للاجتهاد لا مجرد شرط فيه. حيث يقول: إذا بلغ الانسان مبلغا فهم فيه عن الشارع مقصده في كل مسألة من مسائل الشريعة، وفي كل باب من أبوابها فقد حصل له وصف هو السبب في نزوله منزلة الخليفة للنبي ﷺ في التعليم والفتيا والحكم بما أنزله الله. أ.هـ.

فلا يقدم ولا يقدر على الاجتهاد إلا من علم بالمقاصد والحكم والعلل وكان قادرا على نصب الأدلة للاستدلال. وهنا يحضرني مثال نقله الامام بن القيم عن شيخ الاسلام بن تيمية، عندما طلب منه أحد مرافقيه أن ينكر على جمع من التتار وكانوا يشربون خمرا، فقال له: إنما حرم الله الخمر لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة وهؤلاء يصدهم الخمر عن قتل النفوس وسبي الذرية وأخذ الأموال، خدعهم [13].

* **الثاني:** الدراية التامة بالناس وواقعهم.

إذا كان المجتهد والناس حوله يتأثرون جميعا بمختلف العوامل النفسية

والثقافية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية... فإن المجتهد لابد أن يكون مدركا لثقافة عصره، وظروف مجتمعه.

نقل الامام ابن القيم عن الامام أحمد قوله: لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال: أولهما: النية ـ الثانية: الوقار والسكينة ـ الثالثة: المعرفة ـ الرابعة: الكفاية (أن يكون له كفاية من العيش) ـ الخامسة: معرفة الناس [14].

واعتبر بن القيم هذا ـ معرفة الناس ـ أصل عظيم يحتاج إليه المفتي والحاكم، وإلا كان يفسد أكثر مما يصلح. وهو شرط لصحة الاجتهاد إذ قد يبلغ درجة الاجتهاد من لا يعرف واقع الناس، فيكون اجتهاده غير صحيح وان لقب بالمجتهد. فلا فائدة منه ولا هو المبتغي..!

ومن هذا القبيل تغير الحكم بتغير الزمان والأحوال والأشخاص والأعراف، وحتى الاجماع الذي يبني على عرف أو علة أو ظرف فإنه يتغير بتغير أسبابه وعلله.

فوجب إذن على المجتهد أن يكون على قدر بثقافة عصره وإلا فكيف يصح اجتهاد في الاجهاض ممن لا يعرف ما كشف عنه علم الأجنة.

وكيف يعقل اجتهاد مجتهد في قضايا اقتصادية، وهو لا يعرف أهم النظريات التي يقوم عليها الاقتصاد في العصر الحالي.

كل ذلك خدمة للانسانية بجلب مصالحها العاجلة والآجلة ودفع المفاسد عنها، وفريضة شرعية لا يسقطها إلا واحد من أمرين.

1ـ اما الوجود الفعلي.

2ـ أو العجز الحقيقي، مع وجود القصد والنية الحسنة.

وفي الأخير أرى أنه لابد من التنبيه على أمرين أراهما من صميم ما نحن فيه ويحصل فيهما نزاع نغض الطرف عنه.

أولا: اعتبار الأئمة الاعلام للمصالح في جنس الأحكام:

الدارس لهذه المسألة يلحظ مذهبين ونتيجة.

* **أما المذهب الأول:** فهو لنفاة الأخذ بالمصلحة في اثبات الأحكام الشرعية وينطلق أصحاب هذا المذهب من مبدأين.

الأول: أن القول بحجية المصلحة في اثبات الأحكام يؤدي إلى اهدار قدسية أحكام الشريعة ونصوصها، بتصرف أصحاب الأهواء والشهوات فيها، بما تمليه عليهم شهواتهم وأهواءهم.

والثاني: أن المصالح مشتركة بين الاعتبار والالغاء من الشارع ويخشى على الآخذ بها الوقوع في الاثم ومخالفة الشرع، إلا أنه يرد عليهم: بأن الأخذ بالمصالح أخذ بالشرع لا الغاءا له لأن القول بها مشروط بشرطين:

1- عدم وجود النص القطعي في المسألة، وعدم وجود النص المعارض.

2- اعتبار الشرع للمصحلة، ولو عن طريق الاستقراء والجمع، فلا مجال لأصحاب الأهواء، ولا احتمال للاثم.

* **والمذهب الثاني:** وهو للقائلين باعتبار جنس المصالح في جملة الأحكام وعلى رأس هؤلاء، المالكية والحنابلة، ويستدلون على صحة مذهبهم بأدلة نقلية وعقلية.

1- **الأدلة النقلية:** يقولون بأن الله سبحانه وتعالى قرر في محكم التنزيل أن انزال الشرع، وارسال الرسل تحقيق لمصالح العباد في الدارين. قال عز وجل: **﴿وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين﴾** ومقتضى الرحمة تحقيق المصالح. والنبي ﷺ قال: «لا ضرر ولا ضرار».

وأدلة أخرى كثيرة جدا.

2 - **أما من الناحية العقلية:** فإن المصالح تختلف باختلاف الأمكنة والأزمنة، والحوادث غير متناهية بخلاف النصوص فوجب إذن قياس

المستحدث على الثابت وغير المتناهي على المتناهي المحدود. وبناء عليه فإن المصالح ثلاثة أنواع باعتبار شهادة الشرع [15]:

1ـ مصالح ثبت بالشرع اعتبارها. فهي حجة وشرع!

2ـ ومصالح ثبت بالشرع عدم اعتبارها. فلا يجوز القول بها!

3ـ ومصالح لم يدل الدليل الشرعي لا على اعتبارها ولا على إلغائها وهي مجال للاجتهاد والبحث وهذه لا تخرج في تصنيفها عن الضروريات أو الحاجيات أو التحسينيات، وكل ذلك معتبر من الشارع، وتقديم الأقوى عن الأقل قوة، أو العام عن الخاص ليس الغاءا.

فهي إذن معتبرة باعتبار الشرع. لهذا نقل الامام الغزالي في المستصفى ـ وغيره ـ أن السادة الحنفية اشترطوا للقول بالمصلحة دليلاً شرعيا ثلاثة شروط:

1ـ موافقتها لجنس تصرف الشرع ونصوصه.

2ـ وعدم معارضتها للنص.

3ـ أن تدخل ضمن المقاصد الشرعية.

أما المالكية والحنابلة فاشترطوا أربعة شروط:

1ـ الملائمة لمقصد الشارع.

2ـ أن تكون معقولة في حد ذاتها.

3ـ العموم، أن تكون عامة شاملة...

4ـ أن تكون مصلحة حقيقية لا توهمية.

و واضح أن الجميع اعتبر جنس المصالح في جنس الأحكام الشرعية إلى درجة أن السادة المالكية قالوا بأن النص العام يخصص بالمصلحة، لأن الاستدلال بها من قبيل الاستدلال به.

وإذا ثبت هذا بالدليل الشرعي وعمل الأئمة الاعلام فإنه يصبح أصلا واجب الاتباع من كل مجتهد في كل ما ليس فيه دليلا ـ نصا ـ قطعياً.

وكل مستجد يعرضه المجتهد على المقاصد، والمصالح ويجتهد لبيان الحكم الشرعي.

ثانيا: اعتبار البحث عن العلل والحكم في الأحكام والنصوص الشرعية معلوم أن النصوص الشرعية لها ظواهر وألفاظ، ولها معاني ومقاصد. الأولى يعرفها كل عارف بالخطاب بخلاف الثانية.

ومن حصر المقاصد في الظواهر نفى عن شريعة الاسلام الحكم والاستمرار، وجعل من الدين الاسلامي جامدا عاجزا عن معالجة ما يستجد من الأحداث، ونفى نوط الشريعة للأحكام بالعلل. وأصحاب هذا الرأي يحملون مذهبهم بذور فنائه على رأي الشيخ محمد الطاهر بن عاشور [16]. لأن البحث في المقاصد وعن العلل والحكم يوسع من أفق النص، وفيه تحقيق لمقصد الشارع بشرط التزام النص ان وجد وعدم الخروج عنه الا بمسوغ شرعي.

أما من يعتبر المقاصد والمصالح بواطن للنصوص يجب الوصول إليها ولو بغير دليل، فإنه يجعل من النص الشرعي لا قيمة له، فيعطل الأحكام والنصوص بدعوى تحصيل المقصد للعمل بمقتضاه وهو رأي مردود لخطورته، ولمخالفته للشرع.

بخلاف التزام النص ثم البحث عن العلل والمقاصد فهو الواجب في كل اجتهاد. فكل مسألة لم يرد فيها دليل قطعي تفصيلي يمكن الحكم فيها وعليها باثبات المصلحة والمقصد، ثم الحاقها بما ورد فيه النص لأن المقصد والعلة بمثابة النص فيما لا نص فيه.

5ـ الاجتهاد في تطبيق النص لا يقل شأنا عن الاجتهاد فيما لا نص فيه:

هذه حقيقة على المجتهد مراعاتها وتفهمها لأن الاجتهاد الأصولي يقوم على مبادئ تشريعية وهي نوعان:

1ـ **مبادئ نصية:** وهي الثابتة بالنص القرءاني ومن السنة المطهرة ومثال هذا النوع ما ثبت في كتب السنة بطرق مختلفة حتى أصبح مثالا

والدليل، ولا يقل عنه أهمية وبهذا المنظور يجب أن نقرأ كل النصوص الشرعية السمعية والإجتهادية.

الخلاصة:

في الأخير لابد من تلخيص البحث في بعض الملاحظات:

1- أن مجال الاجتهاد هو الأحكام الظنية سواء في ثبوتها أم في دلالتها، كما أن مجالاته تتسع للأصول والفروع بشرط عدم تعطيل النص ولا تأويله بلا سبب.

2- أن القطعي لا يجوز تحويله إلى ظني كما لا يجوز تحويل الظني إلى قطعي، وبهذا يبقى باب الاجتهاد مفتوحا لمن توفرت فيه أسبابه وشروطه.

3- المجتهد لابد أن يكون عالما بالواقع الذي يعيش فيه والتحولات الحاصلة فيه، وبعض المنطلقات الأساسية للعلوم السائدة، والثقافات المنتشرة،... ليصح حكمه واجتهاده. وعليه كذلك أن يحكم على الواقع بالشرع ولا يخضع الشرع لضغوطات الواقع.

4- مادام اجتهاد المجتهد ظني عند غيره، وإن بلغ درجة اليقين عنده، فإنه مجال للبحث من غيره ولا يجوز اعتباره عين الحق الذي لا حق غيره، وإنما يقال: صواب محتمل الخطأ.

وللتقليل من احتمال الخطأ يجب على الهيئات العلمية الشرعية (مجالس علمية، مجالس فتوى)، القيام بدورها ببيان حكم الشرع في كل مسألة استجدت واحتياج الناس إلى حكم الشرع فيها، من غير اهمال لكل ما يساعد في الوصول إلى الحقيقة، والابتعاد عن كل ضغط مادي أو معنوي لأن ذلك يطعن في صدقهم وحجة النتائج. قياما بالواجب الشرعي وخدمة للانسانية بجلب المصالح ودفع المفاسد وعلى الله التكلان. وإليه القصد وهو ولي التوفيق كله.

الهوامش والمصادر والمراجع

1ـ المستصفى للغزالي 350/2.

2ـ الشوكاني: ارشاد الفحول، ص: 250. والغزالي في المستصفى 350/2 والآمدي في الأحكام 218/4.

3ـ الموافقات 29/1.

4ـ ارشاد الفحول، ص: 253.

5ـ صحيح مسلم برقم 156 في الايمان، ورقم 2889 في الفتن.

6ـ جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر 179/1. واطرافه عند البخاري 36/1، ومسلم في العلم.

7ـ سورة الأنعام ـ الآية: 162.

8ـ سورة الذاريات ـ الآية: 56.

9ـ ابواب الاجتهاد في كتب الأصول.

10ـ سورة الذاريات ـ الآية: 56.

11ـ اعلام الموقعين 3/3. وكذا العز بن عبد السلام في قواعده.

12ـ الموافقات. 105/4.

13ـ اعلام الموقعين 10/3. واعتبر سفيان الثوري العلم هو أخذ رخصة من ثقة اما التشدد فيحسنه الجميع كما قال. إغاثة اللهفان لابن قيم الجوزية 158/1. لما في العمل بالرخصة من مراعاة للمقاصد.

14ـ اعلام الموقعين 199/4.

15ـ الغزالي في المستصفى 141/1. وما بعدها وغيره.

16ـ المقاصد ص: 27، 28، 45 و 46.

17ـ الإمام الغزالي في المستصفى 3/1.

18ـ إرشاد الفحول، ص: 202.

19ـ سورة النساء ـ الآية: 175.

20ـ ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية، ص: 15 و 18.

نحو اجتهاد جماعي عالمي يشرف على الوقائع المعاصرة

د/ سعيد فكرة
أستاذ مادة أصول الفقه
والسياسة الشرعية

في غمرة الانبعاث الذي تعيشه الأمة الإسلامية في جميع أقطارها والذي يقتضي اكتشاف ذاتية الأمة والرجوع إلى أصالتها ومقومتها الأساسية، كم هو جدير بالمسلمين وقد أخذوا يعيشون عصر النهضة عصر حضارة عارمة الهوى ذكية الفكر، في ظل هذا يجب على المسلمين أن يأخذوا بوسائل البعث الإسلامي وذلك بالأخذ والرجوع إلى دينهم الحنيف كتابا وسنة واجتهادا.

وليس يجدي في تقويم هذه الحضارة إلا أصحاب بصائر نيرة وقلوب عامرة أصحاب الفكر والعلم، لهم من رحابة الاطلاع والأفق ما يسدد حكمهم ويقنع خصمهم.

وقد ورثنا في هذا العصر مواريث عقلية ونقلية ضخمة تمثل جهد علمائنا في خدمة الإسلام وعلومه وقد تساءلت كثيرا عن حسن الاستفادة التي ورثناها، هل أحسنا الاستفادة والعرض ثم التبليغ والقبول، قلت في نفسي وحيث أن التركة العلمية التي ورثناها كافية في حل المعضلات والوقائع المستحدثة، فلم الاختلاف بين المشتغلين بالفقه الاسلامي خاصة في عصرنا، وخاصة في المسائل التي يمكن للعلماء أن يجمعوا أمرهم فيها.

وللإجابة على الأسئلة قلت: لابد أن يتصدى أصحاب الفكر النير أهل العلم والإيمان ممن أوتوا الحكمة وفصل الخطاب أهل الاجتهاد الذين تلقت الأمة أقوالهم بالرضى والقبول في عصرنا، إلى حل وايجاد الحكم المناسب مقصدا وتشريعا لكل الوقائع المستحدثة في عصرنا.